

منار السبيل

فصل .

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لحديث ابن عمر [أن النبي A نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع] متفق عليه والنهي يقتضي الفساد قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على القول بجملة هذا الحديث .

لغير مالك الأصل فإن كان له صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال كبيعها مع أصلها قال في الشرح : وبيع الثمرة قبل الصلاح مع الأصل جائز بالإجماع .

ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه لحديث ابن عمر [أن النبي A نهى عن بيع النخل حتى يزهر وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري] رواه مسلم قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا يعدل عن القول به .

لغير مالك الأرض فإن باعه لمالك الأرض صح لحصول التسليم للمشتري على الكمال فإن بيعت الثمرة قبل بدو الصلاح أو الزرع قبل اشتداده بشرط القطع في الحال صح إن انتفع بهما وليس مشاعين لأن المنع لخوف التلف وحدث العاهة قبل الأخذ بدليل قوله A في حديث أنس [رأيت إن منع □□ الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟] رواه البخاري وهذا مأمون فيما يقطع فيصح بيعه فإن باعها بشرط القطع ثم تركه المشتري حتى بدا الصلاح أو طالت الجزة أو حدث ثمرة أخرى فلم تتميز أو اشترى عرية ليأكلها رطباً فأتمرت بطل البيع وعنه : لا يبطل ويشتركان في الزيادة وعنه : يتصدقان بها قاله في الشرح وإن اشترى خشباً فأخر قطعه فزاد صح البيع ويشتركان في زيادته نص عليه في رواية ابن منصور وقدم في الفائق : أن الزيادة للبائع واختار ابن بطة أن الزيادة للمشتري وعليه الأجرة حكى ذلك في الإنصاف .

وصلاح بعض ثمرة شجر صلاح لجميعها قال في الشرح : لا نعلم فيه خلافاً وصلاح .

لجميع نوعها الذي بالبستان لأن اعتبار الصلاح في الجميع يشق ولأنه يتتابع غالباً هذا إذا اشترى جميعه فإن اشترى بعضه فلكل شجرة حكم بنفسها على الصحيح من المذهب قاله في الإنصاف وقدمه في المغني وغيره .

فصلاح البلح أن يحمر أو يصفر [لأنه A نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو قيل لأنس : وما زهوها ؟ قال : تحمار وتصفار] أخرجاه .

والعنب أن يتموه بالماء الحلو لحديث أنس مرفوعاً [نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد] رواه الخمسة إلا النسائي .

وبقية الفواكه طيب أكلها وظهور نضجها لحديث جابر [أن النبي A نهى عن بيع الثمرة حتى

تطيب وفي رواية : حتى تطعم [متفق عليه .

وما يظهر فما بعد فم كالثمر قال في الشرح : ويجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها روي ذلك عن الزبير بن العوام والحسن البصري وأبي حنيفة والشافعي و ابن المنذر وكرهه ابن عباس وعكرمة وأبو سلمة لأنه بيع له قبل قبضه ولنا أنه يجوز له التصرف فيه فجاز بيعه كما لو قطعه وقولهم لم يقبضه ممنوع فإن قبض كل شئ بحسبه وهذا قبضه التخلية وقد وجدت انتهى .

وما تلف من الثمرة قبل أخذها فمن ضمان البائع وهو قول أكثر أهل المدينة قاله في الشرح لحديث جابر [أن النبي A أمر بوضع الجوائح وفي لفظ قال : إن بيعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ من ثمنه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟] رواهما مسلم ولأن مؤنته على البائع إلى تنمة صلاحه .

ما لم تبع مع أصلها فمن ضمان المشتري وكذا لو بيعت لمالك أصلها لحصول القبض التام وانقطاع علق البائع عنه .

أو يؤخر المشتري أخذها عن عادته فإن أخره عن عادته فمن ضمانه لتلفه بتقصيره قال في الإنصاف : على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب والجائحة : ما لا صنع لآدمي فيها فإن أتلها آدمي فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن على البائع وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة قاله في الكافي وغيره